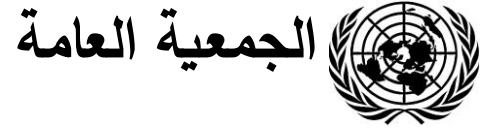


Distr.: General
21 May 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والخمسين (نيويورك (عبر الإنترنت)، 4-7 أيار/مايو 2021)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- تنظيم الدورة
4	ثالثاً- المداولات
4	رابعاً- النظر في مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.172) و (A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1) ...
4	ألف- تعليقات على مشاريع التوصيات
15	باء- تعليقات على مشروع الشرح
16	جيم- جداول التوافق
16	دال- عنوان النص
17	خامساً- مسائل أخرى

المرفق

19	مشاريع التوصيات بالصيغة التي أقرها الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين
----	--



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام 2013، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾ وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين في عام 2014، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعمل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.⁽²⁾ وأوضحت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، التكلفة الصادر للفريق العامل الخامس فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو التالي: "الفريق العامل الخامس مكلف بوضع آليات وحلول مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة وبمبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. والشكل الذي قد يتخذه العمل ينبغي أن يحدد في وقت لاحق بناء على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها."⁽³⁾

2- وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لهذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل 2014) (A/CN.9/803) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو 2016) (A/CN.9/870) والحادية والخمسين (أيار/مايو 2017) (A/CN.9/903). وعُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (أيار/مايو 2018)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، وقدم بناء على ذلك ملاحظات مختلفة بشأنها (A/CN.9/937، الفصل السادس). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قُدم مشروع نص بشأن النظام المبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل لكي ينظر فيه إبان دورته الرابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر 2018). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات لذلك النص (A/CN.9/966، الفصل السادس). وواصل الفريق العامل مداولاته بشأن هذا الموضوع في دوراته الخامسة والخمسين (أيار/مايو 2019) والسادسة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر 2019) والسابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر 2020) على أساس المشاريع المنقحة (A/CN.9/WG.V/WP.166) و A/CN.9/WG.V/WP.168 و A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1، على التوالي) والتنقيحات المقترحة لتلك النصوص (A/CN.9/972، الفصل الخامس، و A/CN.9/1006، و A/CN.9/1046).

3- وطلب الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لكي ينظر فيه الفريق العامل أثناء دورته الثامنة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 12). ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والخمسين، في النص المنقح الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.172 وإضافتها (A/CN.9/WG.V/WP.172/Add.1).

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 326.

(2) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 156.

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

ثانياً - تنظيم الدورة

4- عقد الفريق العامل الخامس، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والخمسين في الفترة من 4 إلى 7 أيار/مايو 2021. ووفقاً لقرار الدول الأعضاء في الأونسيتال في 19 آب/أغسطس 2020 (A/CN.9/1038، المرفق، أولاً) على النحو الذي مددته بقرارها المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، اتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات عن بعد وحضورياً.

5- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

6- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، أرمينيا، ألبانيا، أنغولا، البرتغال، بوركينا فاسو، تيمور-ليشتي، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، غواتيمالا، قطر، كمبوديا، الكويت، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، ناميبيا، النرويج، هولندا.

7- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

8- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛*

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، المنظمة الدولية لقانون التنمية، الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛*

(ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: معهد Allerhanda، نقابة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية الدولية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، معهد القانون الأوروبي، مؤسسة القانون القاري، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه، الاتحاد الأوروبي لأخصائيي الإعسار، الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، الرابطة الدولية للعلوم القانونية، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، مركز كوزولتشيك للقانون الوطني، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة محاكاة قضايا التحكيم الدولي، اتحاد المحامين الدولي، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.*

9- ووفقاً لقرارات الدول الأعضاء في الأونسيتال (انظر الفقرة 4 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد شيان يونغ هارولد فو (سنغافورة)

المقررة: السيدة جاسنيكا غاراتشيك (كرواتيا)

10- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.171)؛
- (ب) مذكرتان من الأمانة: مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.172) و1. Add.172/A/CN.9/WG.V/WP.172).
- 11- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة.
- 4- مسائل أخرى.

ثالثا - المداولات

12- استهل الفريق العامل أعماله بمناقشة مشروع النص المتعلق بنظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.172 و1. Add.172/A/CN.9/WG.V/WP.172) واقترح تنقيحات لهذا النص (انظر الفصل الرابع). وتم أولا تناول مشاريع التوصيات التي لم ينظر فيها في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين (مشاريع التوصيات 84-107 الواردة في الوثيقة 1. Add.172/A/CN.9/WG.V/WP.172). وبعد ذلك، نظر الفريق العامل في مشاريع التوصيات التي أُجِّلَ النظر فيها من دورة الفريق العامل السابعة والخمسين إلى دورته الثامنة والخمسين (مشاريع التوصيات 34، 54، 56، 67، 73، 83 الواردة في الوثيقة 172/A/CN.9/WG.V/WP.172). وبعد ذلك، نظر الفريق العامل في التوصيات المتبقية ومشروع الشرح حتى نهاية الفقرة 285. وللاطلاع على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدورة، انظر الفصلين الرابع والخامس أدناه.

رابعا - النظر في مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.172) و1. Add.172/A/CN.9/WG.V/WP.172)

ألف - تعليقات على مشاريع التوصيات

مشروع التوصية 84

13- لم يؤيد الاقتراح الداعي إلى النص صراحة في مشروع التوصية أو الشرح على ألا ينطبق مشروع التوصية إلا على منظمي المشاريع الفرديين.

مشروع التوصية 86

14- نظرا لأن مشروع التوصية يتناول مسألتين منفصلتين (أي معايير رفض إبراء الذمة ومعايير إبطال إبراء الذمة الممنوح)، أيد توزيعه على جملتين من أجل توضيح القصد من مشروع التوصية. وأشار إلى أن معايير رفض إبراء الذمة يمكن أن تكون أوسع من معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح. وأيدت أيضا الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يجوز" في الجملة الأخيرة من أجل مواءمتها مع التوصية 194 من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل").

15- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقسم مشروع التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير رفض إبراء الذمة، مع إبقاء تلك المعايير في حدها الأدنى. وينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح. وعلى الخصوص، ينبغي أن يبين قانون الإعسار تحديداً أن إبراء الذمة يُبطل إذا حصل عليه بالاحتيال."

مشروع التوصية 87

16- في حين أيد البعض الخيار 2 لأن إبراء الذمة الجزئي من شأنه أن يعجل بالإجراء ويساعد المنشآت الصغرى والصغيرة (وخاصة منظمي المشاريع الفرديين) على الحصول على الائتمان، فإن الرأي السائد كان مؤيداً للخيار 3 (أي حذف مشروع التوصية) لأن مفهوم إبراء الذمة الجزئي غير مألوف في الكثير من الولايات القضائية وقد يؤدي استحداثه إلى لبس ويزيد من احتمالات التقاضي. واقتُرح أن تعالج المسائل التي أثّرت في الخيارين 1 و2 في الشرح لكي تنتظر فيها الدول.

مشروع التوصية 88

17- أُيدت الاستعاضة عن الجزء من مشروع التوصية الذي يلي كلمة "ينبغي" بعبارة "منحه بسرعة" وتفسير عبارة "بسرعة" في الشرح، مع الإشارة بوجه خاص إلى أن إبراء الذمة يمكن أن يحدث قبل توزيع العائدات.

مشروع التوصية 89

18- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، لم يؤيد الاقتراح الداعي إلى السماح للسلطة المختصة بتمديد فترة الرصد لكل حالة على حدة.

مشروع التوصية 90

19- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص تحت العنوان "إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة" أو وضعه تحت العنوان "إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة".

20- وتأييداً للإبقاء على مشروع التوصية في موضعه الحالي، أُشير إلى أن مشروع التوصية يبين بدقة أن منظمي المشاريع الفرديين يظلون في بعض الولايات القضائية مسؤولين، بعد تصفية موجودات منشأتهم، عن سداد ديون المنشأة وفقاً لخطة سداد الديون. ولم يُعتبر قرار الفريق العامل حذف الإشارة إلى خطة سداد الديون من مشروع التوصية 58 [43] في سياق الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية (انظر الوثيقة A/CN.9/1046، الفقرتين 89 و90) ذا صلة بمشروع التوصية 90.

21- أما الرأي الآخر، الذي حظي ببعض التأييد، فذهب إلى ضرورة وضع مشروع التوصية بعد مشروع التوصية 91 كخيار في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة. وللتوفيق بين هذين الرأيين المختلفين والحد من اللبس، اقترح حذف العنوانين "إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة" و"إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة".

22- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على ما يلي: (أ) الإبقاء على مشروع التوصية في موضعه الحالي؛ (ب) الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين وحذف المعقوفتين؛ (ج) الإبقاء على العناوين ذات الصلة. ولم يؤيد حذف كلمة "الكامل" الواردة بعد "إبراء الذمة" في مشروع التوصيتين 90 و91 ومحاكاة محتوى مشروع التوصية 90 في مشروع التوصية 91. وسلط الضوء على الطابع الاستثنائي لخطة سداد الديون في إجراءات التصفية المبسطة في ضوء مشروع التوصية 88 المنقح (انظر الفقرة 17 أعلاه).

مشروع التوصية 91

- 23- تباينت الآراء بشأن الإبقاء إما على كلمة "يجوز" أو "ينبغي". وتأييدا للإبقاء على كلمة "يجوز"، ذكر أنها تتيح مرونة أكثر، لا سيما في الولايات القضائية التي تتوخى إبراء الذمة الكامل عند إقرار خطة إعادة التنظيم، بدلا من تنفيذها بنجاح. وذهب الرأي الآخر إلى أن مضمون مشروع التوصية يستلزم استخدام كلمة "ينبغي".
- 24- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية مع الإبقاء على كلمة "يجوز". ولم يحظ اقتراح استحداث آلية لإبراء الذمة المعجل لمنظمي المشاريع الفرديين بالتأييد.

ترتيب مشاريع التوصيات في القسم ميم

- 25- أيدت فكرة بدء القسم بمشاريع التوصيات 88-91، التي تتعلق بإبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة وإجراءات إعادة التنظيم المبسطة قبل تناول حالات أكثر تحديدا في مشاريع التوصيات الأخرى، مثل الاستثناءات من إبراء الذمة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تنفيذ هذا التغيير.

مشروع التوصية 92

- 26- لم يحظ اقتراح إدراج عبارة "وأسباب الإقفال التلقائي لهذه الإجراءات" في نهاية مشروع التوصية بالتأييد.

مشروع التوصية 95

- 27- لم يحظ بالتأييد اقتراح لإدراج مهلة لتعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات، وذلك لتجنب حدوث تعقيدات في الإجراءات.

مشروع التوصية 101

- 28- لم يحظ اقتراح لإدراج إمكانية منع الاستفادة من النظام المبسط للإعسار لفترة معينة كنوع من العقوبة بالتأييد.

عنوان القسم صاد

- 29- في حين أيد أن يكون نص العنوان "جوانب درء الإعسار" أو "الجوانب السابقة للإعسار"، كان الرأي السائد هو أن النص ينبغي أن يكون "الجوانب السابقة للإعسار".

مشروع التوصية 102

- 30- تباينت الآراء بشأن أي من النصين البديلين الواردين في أول معقوفتين في فاتحة التوصية ينبغي الإبقاء عليه. وكان الاقتراح، الذي حظي في نهاية المطاف بالتأييد، هو إعادة صياغة الفاتحة على النحو التالي: "ينبغي أن يبين القانون المتعلق بالإعسار على وجه التحديد أنه في اللحظة التي يصبح فيها الشخص الذي يتحكم بالمنشأة على علم، أو كان من المفترض أن يعلم، بأن الإعسار وشيك أو حتمي، فإنه ينبغي له أن يولي مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين العناية الواجبة وأن يتخذ خطوات معقولة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية لتقادي الإعسار، والحد قدر الإمكان من نطاقه إذا كان حتميا". وأشار كذلك إلى أن عنوان مشروع التوصية، نتيجة لذلك، سيكون "التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى والصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار" وأن الإشارة إلى أصحاب الأسهم في الفقرة الفرعية (هـ) ستحذف.

31- وذهب رأي آخر إلى أن مشروع التوصية غير مفيد ويمكن حذفه لأنه لا يتناول الجوانب الإجرائية لتحديد مسؤولية الأفراد الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى والصغيرة، وفي الوقت نفسه لا ينطبق على منظمي المشاريع الفرديين.

مشروع التوصية 103

32- أُيد الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين، لكن شكوكاً أُبدت بشأن مدى ملاءمة عبارة "قابلة لأن تتحقق منها"، واقتُرِح الاستعاضة عنها بعبارة "متوفرة" أو "متاحة". وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "قابلة لأن تتحقق منها المنشآت الصغرى والصغيرة بسهولة" بعبارة "متوفرة ومتاحة بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة"، مشيراً إلى أن العبارة نفسها تظهر في أجزاء أخرى من النص.

مشروع التوصية 105

33- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين. وتأييدا لحذفه، أوضح أن تركيز الأحكام ينبغي أن ينصب على الدائنين بدلاً من أصحاب المصلحة الآخرين. وذهب الرأي الآخر إلى ضرورة الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين لأنه يتماشى مع الاقتراح المتعلق بحقوق الموظفين الذي قُدم في دورة الفريق العامل السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرة 128). وللتوفيق بين هذين الرأيين المختلفين، أُيد إدراج عبارة "والتشاور" قبل عبارة "الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة". وقُدم اقتراح آخر يتعلق بالصياغة مفاده الإشارة إلى "الموظفين" قبل الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة.

34- وبعد المناقشة، اتفق على الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين وحذف المعقوفتين، مع الإشارة إلى أن الحكم بصيغته الحالية يمنح الدولة سلطة تقديرية واسعة في النظر في هذه المسألة. واتفق أيضاً على حذف كلمة "تشريعية" الواردة في مشروع التوصية، ومن ثم حذف عبارة "المثبطات التشريعية وغيرها من" الواردة في مشروع التوصية 104.

مشروع التوصية 106

35- أُيد الإبقاء على النص البديل الثاني في الفقرة الفرعية (أ) (أي، هيئة عامة أو خاصة مختصة).

36- وتباينت الآراء بشأن استصواب الإبقاء على النص "[في حال افترقت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المعنية إلى الموارد لتغطية تلك تكاليف]" في الفقرة الفرعية (ج). وكان الرأي السائد هو حذفه.

37- واقتُرِح الاستعاضة عن كلمة "تغطية" بكلمة "تخفيض" في الفقرة الفرعية (ج). وكان الرأي السائد هو تعديل ذلك الجزء ليصبح "تغطية أو تخفيض".

38- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشروع التوصية على النحو التالي: (أ) الإبقاء على النص البديل الثاني في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ب) تعديل الفقرة الفرعية (ج) لتصبح "آليات تغطية أو تخفيض تكاليف الخدمات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه".

مشروع التوصية 107

39- أُيد أن يكون العنوان "تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء" والاستعاضة عن كلمة "تأمين" بكلمة "توفير" في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). وأقر الفريق العامل مشروع التوصية بهذين التغييرين. ولم تؤيد فكرة الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يجوز" في فاتحة مشروع التوصية.

مشروع التوصية 34

40- ذكر الفريق العامل بالآراء المتباينة بشأن مشروع التوصية التي أعرب عنها في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/1046، الفقرات 53-59). ولئن أعرب عن القلق إزاء إفراط مشروع التوصية في توفير سبل الانتصاف، اقترح إما حذفه أو إعادة صياغته، على سبيل المثال، بحيث ينص على أن الدائنين الذين لم يُشعروا بالإجراء لن يتلقوا معاملة أسوأ من تلك التي كانوا سيتلقونها فيما لو كانوا أشعروا به.

41- وقُدّم اقتراح آخر، حظي في نهاية المطاف بتأييد كاف، مفاده الاستعاضة عن النص بما يلي: "ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، العواقب المترتبة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار". وأشار إلى أنه سيترتب على ذلك إجراء تغيير في عنوان مشروع التوصية. وأشار إلى أن الشرح يمكن أن يوضح هذه العواقب بالتطرق إلى الحقوق في مراعاة الأصول القانونية وأيضاً ضرورة توفير حوافز مناسبة لتجنب التجاوزات، من قبيل إغفال المدين على نحو متعمد مطالبات دائنين معينين.

مشروع التوصية 54

42- لم يحظ اقتراح حذف التوصية واقتراح لاحق بإدراج الجملة الثانية من مشروع التوصية في مشروع الشرح بالتأييد. كما قُدمت اقتراحات لاستبدال "القانون المنطبق"، الذي قد يسبب عن غير قصد لبساً مع مسائل الإعسار عبر الحدود، بعبارة "القانون" أو "القوانين ذات الصلة". وأُيدت الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "قانون الإعسار وغيره من القوانين المنطبقة في إجراءات الإعسار". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح مشروع التوصية تبعاً لذلك وأن تنقله إلى القسم هاء.

مشروع التوصية 56

43- أقر الفريق العامل مشروع التوصية بصيغته الواردة في الخيار 2.

مشروع التوصية 67

44- فيما يتعلق بالجملة الأولى، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي حذف النص الوارد بين معقوفتين كله أو جزء منه. وكان الرأي السائد هو حذفه كله.

45- ولم يحظ اقتراح إدراج عبارة "بحكم المنصب أو بناء على طلب المدين" بعد عبارة "بأن تعين" بالتأييد. ورئي أن النص الحالي يراعي بالفعل كلا الخيارين وأنه يمكن مناقشتها في الشرح.

46- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة نقل الجملة الثانية إلى القسم هاء ووضعها بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها. وخلال المداولات اللاحقة، اتفق على إضافة الجملة التالية في شكل توصية جديدة قائمة بذاتها، تكون التوصية 42 مكرراً، تحمل العنوان "الموجودات غير المعلنة أو المخفية":

"ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن أي موجودات غير معلنة أو مخفية تشكل جزءاً من حوزة الإعسار."

مشاريع التوصيات 73 و 75 و 18

47- فيما يتعلق بمشروع التوصية 73، وُجه انتباه الفريق العامل إلى وجود عدم اتساق بين النهج المتبعة في مشروع النص ومبادئ البنك الدولي بشأن نظم الإعسار الفعالة والعلاقة بين الدائن/المدين (2021) فيما يتعلق بموافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. ولوحظ أن نص البنك الدولي يبقى على شرط إجراء تصويت للدائنين بشأن الموافقة على خطة إعادة التنظيم، وينص أيضا على معاملة عدم التصويت والامتناع عن التصويت بوصفهما تصويتا بالقبول. وبالمقارنة، يتوقع من الدائنين المعارضين، بموجب مشروع النص، أن يظهروا بصورة فاعلة معارضة للخطة أو اعتراضهم عليها، مما قد يشجع على لامبالاة الدائنين. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن عتبة الموافقة على خطة إعادة التنظيم في إطار نهج افتراض الموافقة المقترح في مشروع النص ليست واضحة.

48- وأثيرت شواغل مماثلة في المناقشات اللاحقة، لا سيما في سياق مشروع التوصيتين 18 و 75. ولوحظ في تلك السياقات أن الصمت لا ينبغي أن يعامل دائما كرد بالقبول، وأن نهج افتراض الموافقة ليس بالضرورة أكفأ تكلفة من التصويت. ولوحظ عموما أن حماية حقوق الدائنين ينبغي أن تكون ذات أهمية قصوى في النظام المبسط للإعسار، لكن افتراض الموافقة يقوضها. (للاطلاع على اقتراح بأن يوضح الشرح الاختلاف الموجود بين نهج افتراض الموافقة والنهج المتبع فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في مبادئ البنك الدولي بشأن نظم الإعسار الفعالة والعلاقة بين الدائن/المدين (2021)، انظر الفقرة 94 (ز) أدناه).

مشروع التوصية 73

49- كان هناك تفضيل عام للخيار 2.

50- وفيما يتعلق بالجملة الأولى في ذلك الخيار، ساد رأي مفاده ضرورة الإبقاء على كلمة "modification" بدلا من كلمة "amendment" في النص الإنكليزي.

51- وفيما يتعلق بالجملة الثانية، لم يحظ الاقتراحان التاليان بتأييد كاف: (أ) الاستعاضة عن كلمة "أي امتناع عن ذلك" بعبارة "عدم القيام بذلك"؛ (ب) الإبقاء إما على كلمة "قصيرة" أو "كافية" أو استخدام عبارة "قصيرة إلى حد معقول" بدلا من ذلك. واتفق الفريق العامل على تنقيح تلك الجملة على النحو التالي: "ينبغي أن يوضح الإشعار عواقب أي امتناع عن التصويت وأن يحدد مهلة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة". وطُلب إلى الأمانة أن تبين في الشرح أن المهلة ينبغي أن تكون قصيرة ولكنها كافية لكي يبلغ الدائنون اعتراضهم أو معارضتهم.

مشروع التوصية 83

52- اقترح حذف الخيارات 1 إلى 3 وإضافة النص التالي في نهاية الفقرة الفرعية (أ): "يجوز التشاور مع المهني المستقل، إذا عُين، عند اتخاذ القرار". وقد أُيد هذا الاقتراح.

53- وذهب رأي آخر إلى أن وضع النص الإضافي المقترح في نهاية الفقرة الفرعية (أ) سيقصر تطبيقه على الفترة التي تسبق تقديم الخطة. ولتجنب ذلك، اقترح إيراد مفردة في فقرة فرعية تكون الفقرة الفرعية (ب). ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

54- وأعرب عن القلق من أن مشروع التوصية قد يمنح السلطة المختصة سلطة تقديرية مفرطة فيما يتعلق بتحويل إجراء إعادة التنظيم المبسط إلى تصفية. واقترحت إضافة بعض الضمانات لمنع التحويل غير المبرر، وأوضح أن إحدى الإمكانات قد تتمثل في إدراج شرط بأن تطلب السلطة المختصة أولا من المهني المستقل

تقديم توصية معللة بشأن ما إذا كان ينبغي تحويل إجراء لإعادة التنظيم المبسط إلى تصفية، على أساس أن هذا البديل سيعالج الحاجة إلى منع اتخاذ إجراء في غير أوانه واتخاذ قرارات غير مبررة، على النحو المقترح في الخيار 2 من مشروع النص. ولم يكن هناك تأييد لذلك المقترح.

55- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية مع التعديلات المقترحة في الفقرة 52 أعلاه.

مشروع التوصية 1

56- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على النصين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (د) و(ز مكررا) وفي ثاني معقوفتين في الفقرة الفرعية (هـ) مع حذف المعقوفتين. ولم يؤيد اقتراح حذف الفقرة الفرعية (ز مكررا) على أساس أن الهدف الوارد فيها مشمول بالفعل في أهداف قانون الإعسار الفعال المشار إليها في الفقرة اللاحقة من مشروع التوصية.

مشروع التوصية 6 'ط'

57- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على النص مع حذف المعقوفتين والاستعاضة عن عبارة "القانون المنطبق" بالعبارة المتفق على استخدامها في السياق نفسه في مشروع التوصية 54 (انظر الفقرة 42، أعلاه).

مشروع التوصية 18

58- أقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير، مشيرا إلى الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بنهج افتراض الموافقة في مشروع النص (انظر الفقرتين 47 و48 أعلاه). ولم يحظ اقتراح يدعو إلى إدراج أصحاب حقوق الملكية في نطاق مشروع التوصية بالتأييد.

مشروع التوصية 19

59- أقر الفريق العامل مشروع التوصية مع الإبقاء على النص مع حذف المعقوفتين.

مشروع التوصية 20

60- أقر الفريق العامل مشروع التوصية مع حذف المعقوفتين. وشُدّد أيضا على أهمية التزام المدين بتقديم معلومات دقيقة وكاملة في سياق مشاريع التوصيات الأخرى.

مشروع التوصية 22

61- أقر الفريق العامل مشروع التوصية مع إدخال التعديلات التالية على الفقرة الفرعية (ج): (أ) الإبقاء، في كل حالة، على النص الوارد في ثاني معقوفتين مع حذف المعقوفتين؛ (ب) حذف البدائل وعبارة "كل من".

مشروع التوصية 23

62- لوحظ أن في وسع المدين، بموجب مشروع التوصية، التقدم بطلب لبدء إجراءات إعسار مبسطة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون الحاجة إلى إثبات الإعسار، لكن أعرب عن القلق من أن المدين يمكن أن يسيء استخدام النظام المبسط للإعسار للنهرب من التزاماته ومسؤولياته. وطُلب إلى الأمانة أن تكفل أن

يبين الشرح بوضوح أن من المتوقع أن تقدّم في طلب المدين إلى السلطة المختصة بدء إجراءات إعسار مبسطة بعض المعلومات التي تبين وقوعه في ضائقة مالية.

مشروع التوصية 26

63- رُئي أنه لا ينبغي السماح ببدء إجراءات إعسار مبسطة بناء على طلب يقدمه دائن واحد. وأقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير.

مشروع التوصية 27

64- لم يحظ بالتأييد اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "استخداما غير سليم" بعبارة "إساءة استخدام" التي تتسق مع التغيير الذي أدخل على مشروع التوصية 22 (ج) (انظر الفقرة 61 أعلاه). وأقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير.

مشروع التوصية 30

65- طُلب إلى الأمانة تحسين الصياغة بأن توضح أن مشروع التوصية يشير إلى الطلبات المرفوضة بموجب التوصية 27، تماشيا مع التوصية 20 من الدليل.

مشروع التوصية 50

66- بالإشارة إلى تفسير مصطلح "الأشخاص ذوو الصلة" الوارد في الحاشية 30 وتفسيرات المصطلحات الأخرى الموجودة في حواشي النص، لوحظ أنه ينبغي أن تظهر جميع هذه التفسيرات في مسرد النص لكي يكون النص قائما بذاته. وطُلب إلى الأمانة أن تدرج المصطلحات ذات الصلة في مسرد مشروع النص.

مشروع التوصية 51

67- أُعرب عن القلق إزاء الإيحاء في مشروع التوصية بأنه ينبغي إشعار الدائنين بقرارات السلطة المختصة إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص. وأوضح أنه، بما أن التمحيص الخاص لن يؤدي بالضرورة إلى معاملة خاصة، ينبغي لمشروع التوصية أن يقتصر بدلا من ذلك على الإشارة إلى قرار إخضاع المطالبات لمعاملة خاصة وأسباب ذلك. ولم يلق هذا القلق صدى، وأقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير.

مشروع التوصية 55

68- استجابة للقلق الذي أبدى إزاء كون مشروع التوصية، خلافا للشرح المصاحب لها، مبهما فيما يتعلق بالسلطة التقديرية الممنوحة للسلطة المختصة لاتخاذ قرار بشأن بيع الموجودات القابلة للتصرف، أُشير إلى أن الفريق العامل ناقش المسألة نفسها في دورته السابعة والخمسين. وأشير إلى أن الفريق العامل طلب إلى الأمانة في تلك الدورة أن توضح في الشرح أن المقصود ليس منح هذه السلطة التقديرية (A/CN.9/1046، الفقرة 80). وأقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير.

مشروع التوصية 58

69- أعرب عن بعض التأييد للاقتراح الداعي إلى الاستعاضة في الفقرة الفرعية (ج) عن عبارة "المطالبات المقبولة" بعبارة "المطالبات المضمونة أو رهون الموجودات المزعم بيعها". وردا على ذلك، لوحظ أن إضافة إشارة إلى المطالبات المضمونة يمكن أن يثير صعوبات في الولايات القضائية التي لا تلزم الدائنين المضمونين بتقديم مطالبات مضمونة في إجراءات التصفية.

70- ووجدت بعض الوفود أن الإشارة إلى المطالبات المقبولة في جدول التصفية إشكالية لأن الاستعراض الكامل للمطالبات يحدث في العادة قرب نهاية عملية التصفية. ولم يحظ اقتراح حذف هذه الإشارة بتأييد كاف.

71- وفي مناقشة لاحقة (انظر الفقرتين 74 و78 أدناه)، اتفق على تنقيح مشروع التوصية بإدراج فقرة فرعية منفصلة تشير إلى قائمة الموجودات، مع تحديد تلك الخاضعة لمصالح ضمانية.

مشروع التوصية 59

72- اقترحت الاستعاضة عن عبارة "جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة" بعبارة "المدين والدائنين وغيرهم من الأطراف المعروفة ذات المصلحة". ولوحظ أن العبارة المقترحة تظهر في مشاريع توصيات أخرى وأن من الأنسب إدراجها في مشروع التوصية 59. وردا على ذلك، لوحظ أن تفسير مصطلح "الأطراف ذات المصلحة" الوارد في الحاشية 2، والمأخوذ من الدليل، يشمل المدينين والدائنين. وذكر بالطلب الموجه إلى الأمانة بأن تدرج المصطلحات ذات الصلة المأخوذة من مسرد الدليل في مسرد مشروع النص (انظر الفقرة 66 أعلاه).

مشروع التوصية 70

73- أعرب عن القلق إزاء احتمال أن يكون مشروع التوصية غير متسق مع مشروع التوصية 83 بصيغته المنقحة في الدورة (انظر الفقرة 55 أعلاه). ولم يلق هذا القلق صدى، وأقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير.

مشروع التوصية 72

74- اقترح التوسع في مشروع التوصية بإدراج فقرة فرعية منفصلة تشير إلى قائمة الموجودات. واقترح أن تبين قائمة الموجودات هذه أيضا الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية. وحظي هذان الاقتراحان بالتأييد خاصة لأن هذه المعلومات تعتبر مفيدة للدائنين كونها تساعد على التأكد من جدوى تنفيذ خطة إعادة التنظيم، وكذلك للمدين والسلطة المختصة. واتفق على إدخال تغييرات مماثلة على مشروع التوصية 58.

75- وردا على الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة أيضا إلى قيمة الموجودات، أشير إلى تعقد المسائل الناشئة عن تقدير قيمة الموجودات، وهو ما تبينه الفقرة 204 من مشروع الشرح. وأثيرت تساؤلات بشأن الأساس الذي سيستخدم في تقدير القيمة (على سبيل المثال، قيمة المنشأة العاملة أو قيمة التصفية)، وتكلفة تقدير القيمة، والطرف الذي ينبغي أن يتحمل عبئها وتكلفتها، وكيفية تحديد قيمة موجودات معينة. وبعد التذكير بأن التوصيتين 143 و144 من الدليل لم تتضمن أي إشارة إلى تقدير القيمة، اعتبر أن فرض متطلب يقضي بتقدير القيمة يعقد إجراءات الإعسار المبسطة.

76- وعلى أساس الفهم بأن السبب الكامن وراء ذلك الاقتراح هو ضمان أن يسمح مضمون خطة إعادة التنظيم بالمقارنة بين معاملة الدائنين في إعادة التنظيم مقابل التصفية، اقترح أن يتضمن مشروع التوصية صيغة مماثلة للصيغة الواردة في التوصية 143 (د) من الدليل. وقد أيد هذا الاقتراح.

77- ولم تحظ بالتأييد اقترحات أخرى لإدراج إشارات في مشروع التوصية إلى التدفق النقدي، والموجودات الأساسية وغير الأساسية، ووجود تحويلات سابقة للإعسار، والجزاءات المفروضة نتيجة عدم الكشف عن معلومات هامة.

78- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية مع إدخال التعديلات في الفقرتين 74 و 76 أعلاه.

مشروع التوصية 75

79- كان الرأي السائد هو الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين مع حذف المعقوفتين والاستعاضة عن الجزء الأخير بإشارة مرجعية إلى مشروع التوصية 18 لتجنب عدم الاتساق بين الصيغتين الواردين في مشروع التوصيتين. وأقر الفريق العامل مشروع التوصية بهذين التعديلين.

مشروع التوصية 76

80- أعرب عن القلق من أن مشروع التوصية، بسماعه بتعديل الخطة الأصلية، لا يمنح المدين حوافز لاقتراح أفضل خطة ممكنة لإعادة التنظيم منذ البداية. ولم يلق هذا القلق صدى لدى الفريق العامل.

81- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية مبقيا على كلمة "modified" وكلمة "modification(s)" في النص الإنكليزي مع حذف المعقوفتين والبديلين.

مشروع التوصية 77

82- رُحِبَ بالتغييرات التي اتُّفق على إدخالها على مشروع التوصية 72 (انظر الفقرتين 76 و 78 أعلاه) في سياق مشروع التوصية حيث تظهر الإشارة إلى المقارنة بين معاملة الدائنين في إعادة التنظيم مقابل التصفية في سياق إقرار الخطة. ولوحظ أن هذه التغييرات تخفف من مخاوف بعض الوفود من أن تقييم وضع الدائن بأنه "لن يكون أسوأ حالا" سوف يُجرى في مرحلة تكون فيها قيمة ذلك التقييم محدودة.

83- واقترح أن يوضح في الشرح أن العديد من الولايات القضائية سنت أحكاما في قوانين الإعسار تجيز للمحاكم فرض خطط إعادة التنظيم على الدائنين المعارضين في إجراءات الإعسار العادية. ومع التسليم بأن الخطط التي تفرضها المحاكم يمكن أن تعقد الإجراءات المبسطة، اقترح مع ذلك أن يتضمن الشرح ما يفيد بأن افتقار النص إلى أحكام بشأن الخطط التي تفرضها المحاكم لا ينبغي أن يفسر على أنه ثني عن تطبيق هذه الأحكام المحلية في إجراءات الإعسار المبسطة. وأقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير وطلب إلى الأمانة أن تصوغ شرحا لهذه النقطة للنظر فيه في المستقبل.

مشروع التوصية 79

84- أقر الفريق العامل مشروع التوصية مع حذف النص الوارد بين معقوفتين.

مشروع التوصية 80

85- أعربت بعض الوفود عن قلقها لأن مشروع التوصية يعني ضمنا أن إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة لا يمكن أن يتم إلا بعد التأكد من التنفيذ الكامل للخطة. ولوحظ أن من الممكن، في كثير من الولايات القضائية، إقفال إجراءات إعادة التنظيم العادية فور إقرار الخطة. وأبرزت فوائد الإقفال المبكر للإجراءات بالنسبة للمنشآت

الصغيرة لأنها ستساعد على تجنب الوصم وخفض التكاليف، لا سيما في الظروف التي قد يستغرق فيها التنفيذ الكامل للخطة سنوات.

86- وفي حين لم تعترض بعض الوفود على تعديل التوصية 80 لمراعاة سيناريوهات مختلفة فيما يتعلق بإقفال إجراءات إعادة التنظيم، فقد أشارت وفود أخرى إلى الأثر المحتمل للتعديلات على مشروع التوصية 81، الذي يتوخى إشراف السلطة المختصة أو مهني مستقل على تنفيذ الخطة، وعلى مشروع التوصية 82، الذي يتناول عواقب عدم تنفيذ الخطة.

87- وبغية مراعاة الآراء المتباينة وتوفير مزيد من المرونة، اقترح إدراج عبارة "على الأقل" قبل كلمة "إلى أن" وعدم التوصية بأي مهلة محددة للإقفال. وقُدّم اقتراح آخر بحذف مشروع التوصية لأن حذف الإشارات إلى مهل محددة للإقفال سيجعل التوصية غير ضرورية، وأيضاً لأن توصية كهذه لم ترد في الدليل.

88- وبعد المناقشة وفي ضوء المداولات بشأن مشروع التوصية 82 (انظر الفقرات 90-92 أدناه)، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع التوصية وطلب إلى الأمانة أن تبين في الشرح إمكانية إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة قبل التأكد من التنفيذ الكامل للخطة.

مشروع التوصية 81

89- أقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير، مشيراً إلى أنه لن يتأثر بحذف مشروع التوصية 80 (انظر الفقرتين 86 و88 أعلاه).

مشروع التوصية 82

90- في سياق المناقشة بشأن إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة بمقتضى مشروع التوصية 80 (انظر الفقرات 85-88 أعلاه)، قُدمت عدة اقتراحات لتوسيع قائمة الخيارات المتاحة للسلطة المختصة في حالة إخلال المدين إخلالاً كبيراً بالخطة أو عجزه عن تنفيذها. وبعد الإشارة إلى الاختلافات بين النظم القانونية المختلفة فيما يتعلق بوقت إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة، قُدّم الاقتراح التالي لكي ينظر فيه الفريق العامل:

"ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للسلطة المختصة، في حال إخلال المدين ببنود الخطة إخلالاً كبيراً أو عجزه عن تنفيذها، أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف ذات المصلحة بما يلي:

(أ) تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو

(ب) إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة، ويجوز للأطراف ذات المصلحة ممارسة حقوقها بموجب القانون (انظر التوصيتين 158 (هـ) و159 من الدليل)؛ أو

(ج) إعادة فتح إجراء إعادة التنظيم المبسطة، إذا كان قد أُقفل؛ أو

(د) إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة وفتح إجراء تصفية مبسطة؛ أو

(هـ) منح أي نوع آخر مناسب من الإعفاءات."

91- ولتجنب التداخل بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د)، اقترحت الاستعاضة عن عبارة "إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة" بعبارة "إذا كان قد أُقفل" في الفقرة الفرعية (د). وأوضح أن الفقرة الفرعية (د) تنطبق في

الولايات القضائية التي يقل فيها إجراء إعادة التنظيم المبسطة عند إقرار الخطة، بينما تنطبق الفقرة الفرعية (أ) في الولايات القضائية التي يظل فيها الإجراء مفتوحاً إلى حين التنفيذ الكامل للخطة.

92- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية على النحو المقترح في الفقرة 90 أعلاه، مع تعديل الفقرة الفرعية (د) ليكون نصها كما يلي: "فتح إجراء التصفية المبسطة، إذا كان قد أُقفل".

مشاريع توصيات أخرى

93- أقرت مشاريع التوصيات المتبقية دون تغيير.

باء - تعليقات على مشروع الشرح

94- طلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح مشروع الشرح في ضوء المداولات التي جرت في الدورة الحالية، بما في ذلك التنقيحات المتفق على إجرائها على مشاريع التوصيات. وفيما يتعلق بالجزء من الشرح الذي نظر فيه في الدورة (حتى نهاية الفقرة 285)، اقترحت التغييرات المحددة التالية:

(أ) في الفقرة 1، توضيح الخصائص الخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة ذات الأسهم، لا سيما أن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة كثيراً ما تكون غير متاحة لأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة لأنه يتعين عليهم في العادة إصدار ضمانات شخصية للديون التجارية لشركاتهم الصغرى والصغيرة؛

(ب) الإبقاء على الفقرتين 5 و6 مع حذف المعقوفتين؛

(ج) في الفقرة 25، حذف المعقوفتين وإضافة المصطلحات على النحو المتفق عليه في الدورة (انظر الفقرتين 66 و72 أعلاه)؛

(د) حذف المعقوفات في الفقرتين 28 و29؛

(هـ) في الفقرة 42، توضيح وسائل التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من خلال إيراد أمثلة؛

(و) في الفقرة 83، الاستعاضة عن عبارة "عن سوء الإدارة الذي أدى إلى وقوع المنشأة في ضائقة مالية" بعبارة "الإدارة الرديئة أو غير الكفؤة إلى درجة يتعذر معها التحسين أو التصحيح"؛

(ز) في الفقرات 85-91، شرح الاختلافات بين نهج افتراض الموافقة والنهج المتبع فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة في مبادئ البنك الدولي بشأن نظم الإعسار الفعالة والعلاقة بين الدائن/المدين (2021)؛

(ح) في الفقرة 106، إضافة "وسبل إثباتها" في نهاية الجملة الثالثة، استجابة للقلق الذي أعرب عنه في وقت سابق في الدورة (انظر الفقرة 62 أعلاه)؛

(ط) في الفقرة 220 ومواضع أخرى من الشرح، الاستعاضة عن الإشارة إلى "القانون المنطبق" بالعبارة المتفق على استخدامها لذلك المصطلح في السياق نفسه في مشروع التوصية 54 (انظر الفقرة 42 أعلاه)؛

(ي) بعد الفقرة 231، إدراج فقرتين جديدتين على النحو التالي بين معقوفتين لمواصلة النظر فيهما:

"وقد يبدو أن التوصية المحددة بإدراج قائمة بالمطالبات والأولوية والموجودات في جدول التصفية لا تتسق مع التوصية العامة بإبقاء مضمون ذلك الجدول في حده الأدنى، لكن في إجراءات الإعسار التي تكون فيها هذه المعلومات متاحة بسهولة ولا جدال فيها، قد يستفيد الدائنون من هذه المعلومات

في مشاركتهم في عملية الإعسار. بيد أن إدراج معلومات بشأن هذه المطالبات، وإن كان مفيداً، لا ينبغي أن يوجي بأن حسم المنازعات المتعلقة بالمطالبات أمر مناسب للموافقة على إجراءات عملية التصفية، التي هي محور تركيز هذه التوصية (انظر القسم [طاء] المتعلق بمعاملة الدائنين). وينبغي أيضاً ألا يُقرأ إدراج هذه المعلومات عن المطالبات في جدول التصفية العام بأنه يمنح الدائنين وضعاً يتيح لهم الاعتراض على مطالبات الدائنين الآخرين.

وفي إجراءات الإعسار التي قد يؤدي فيها الحصول على هذه المعلومات عن المطالبات أو الموجودات وتجميعها إلى تأخير نشر جدول التصفية دون مبرر، ينبغي أن تقتصر محتويات الجدول على ما يكفي من معلومات بشأن إجراءات التصفية للسماح للدائنين بأن يتخذوا قراراً مستنيراً بشأن مقبوليتها، ويمكن إيراد المعلومات المتعلقة بالمطالبات أو الموجودات لاحقاً في تعميم منفصل.

(ك) في الجملة الأولى من الفقرة 255، إدراج عبارة "من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين"، تماشياً مع الاقتراح الذي قُدم في وقت سابق في الدورة (انظر الفقرة 45 أعلاه)؛

(ل) في الفقرة 261، توضيح أن الخطة البديلة تخضع للمعاملة نفسها؛

(م) في الفقرات 270-273، توضيح معنى مصطلح "فرصة" على النحو الوارد في مشروع التوصية 74، مع الإشارة إلى أن قانون الإعسار المحلي ينبغي أن يتناول هذه المسألة؛ وحذف الإشارات إلى "الاعتراضات" في سياق مشروع التوصية 74؛ وحذف عبارة "وتكملها التوصية [34]" الواردة بين معقوفتين في نهاية الفقرة 270؛

(ن) في الجملة الثالثة من الفقرة 275، الاستعاضة عن الإشارة المرجعية إلى التوصية [18] بإشارة مرجعية إلى التوصية [75]؛

(س) في الجملة الأخيرة من الفقرة 285، الاستعاضة عن عبارة "وتصبح الخطة التي يوافق عليها الدائنون نافذة تلقائياً" بعبارة "في بعض الولايات القضائية، يجوز أن تكون الخطة التي يوافق عليها الدائنون نافذة تلقائياً".

جيم - جداول التوافق

95- كان معروفاً على الفريق العامل اقتراح يتضمن جدولين بأوجه التوافق بين مشاريع التوصيات المتعلقة بالنظام المبسط للإعسار والتوصيات الواردة في الدليل. ولوحظ أنه يمكن إعداد الجدولين كأداة مرجعية إلكترونية تتيح للقراء مقارنة توصيات الدليل بالتوصيات المتعلقة بالنظام المبسط للإعسار. ورأى الفريق العامل أن الجدولين، لا سيما إذا عرضا في شكل إلكتروني، سيكونان مفيدتين لتيسير قراءة وفهم النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار والخلفية التاريخية والاعتبارات السياسية التي روعيت عند إعداده. وعموماً، طُلب إلى الأمانة أن تستكشف خيارات مختلفة لنشر المنتج النهائي في شكل سهل الاستخدام ومتاح بسهولة للمستخدمين المستهدفين ولإيجاد صلة مناسبة بينه وبين الدليل. واعتُبر جدول التوافق مفيداً في هذا الصدد أيضاً.

دال - عنوان النص

96- أقر الفريق العامل العنوان التالي للنص: "الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة".

خامسا - مسائل أخرى

97- ذكر الفريق العامل بأن اللجنة رأت، في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2020، أنه يمكن تقديم نص بشأن نظام مبسط للإعسار في أجل قصير لكي تعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021.⁽⁴⁾ ونظر الفريق العامل في خيارات مختلفة لإحالة النص إلى اللجنة هذا العام.

98- وفي حين أعرب عن بعض الشواغل بشأن إحالة النص هذا العام، ساد رأي مفاده أن إحالة النص ككل أو فقط مشاريع توصياته للإقرار من حيث المبدأ ستكون في أوانها ومناسبة على حد سواء: فهي في أوانها لأن النص ككل قد لا يكون جاهزا لاعتماده بصورة نهائية، لكنه اعتبر ناضجا بما فيه الكفاية، ومهماً أيضاً في إطار التصدي للتداعيات الاقتصادية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ وهي مناسبة لوجود سابقة استقر الأخذ بها تتمثل في إحالة مشاريع نصوص إلى اللجنة لإقرارها من حيث المبدأ، ومنها مشروع الدليل الذي أُحيل في عام 2003 للموافقة الأولية على نطاق الأعمال المضطلع بها، وكذلك الأهداف الرئيسية والسمات العامة وهيكل نظم الإعسار في مشروع الدليل.⁽⁵⁾ وبالإشارة إلى أن بعض الولايات القضائية قد استخدمت مشروع النص بالفعل ووجدته مفيداً، أشير إلى ضرورة اعتماد النص في أقرب وقت ممكن، مع تقييم التنقيحات المحتملة في المستقبل، بعد تجربة استخدامه تجربة عملية.

99- ورئي أن مشاريع التوصيات، بصيغتها التي نقحها الفريق العامل في الدورة، ناضجة بما يكفي لإحالتها إلى اللجنة في مرفق للتقرير أو ملخص الدورة، حسب الظروف. واقترح، في حال تعذر القيام بذلك لأسباب مختلفة (منها عدم كفاية الوقت المتاح لتنقيح وترجمة مشروع النص عقب مداوالت الفريق العامل في الدورة الحالية)، أن يطلب الفريق العامل إلى الأمانة تنقيح مشاريع التوصيات التي تجسد مداوالت الدورة وإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. واقترح إبلاغ اللجنة بأنه قد يكون من الضروري مواصلة بلورة النص، بما في ذلك مشاريع التوصيات. وذهب رأي آخر إلى أن النص، من الناحية المثالية، ينبغي أن يحال إلى اللجنة ككل، لكن أعرب عن شكوك بشأن قدرة الفريق العامل على القيام بذلك هذا العام.

100- وتسليماً بأن مشروع الشرح يحتاج إلى مزيد من التطوير في ضوء التعديلات التي اتفق على إجرائها على مشاريع التوصيات في الدورة الحالية، أشير إلى أن اللجنة قد تحيط علماً مع ذلك بالشرح بصيغته الواردة في ورقات العمل المعروضة على الفريق العامل في الدورة الحالية مع التنقيحات التي اتفق على إجرائها عليه وأن تعهد إلى الأمانة بوضع الشرح بصيغته النهائية بالتشاور مع خبراء أو رهنا باستعراض الفريق العامل له، أو قد تطلب إلى الفريق العامل أن يضع هو الشرح في صيغته النهائية.

101- وردا على سؤال عما إذا كان الفريق العامل قد تلقى بالفعل تكليفاً بالعمل على مشاريع أخرى في مجال قانون الإعسار، أبلغ الفريق العامل بأن التكاليف الحالي للفريق العامل هو فقط إنجاز المشروع المتعلق بإعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة في أقرب وقت ممكن. وأحاط الفريق العامل علماً بأن اللجنة ستسترشد في قرارها بشأن الأعمال التي ستضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال قانون الإعسار بنتائج الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى جانب نتائج الندوة المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر 2019.

102- وفي المناقشات اللاحقة، اقترح أن تحال هذا العام مشاريع التوصيات إلى اللجنة لتعتمدها، ومشروع الشرح لنقره من حيث المبدأ. وحظي ذلك الاقتراح بقدر كاف من التأييد.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 45.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/58/17)، الفقرات 172-197.

103- وذهب الرأي الآخر إلى أنه ينبغي هذا العام إحالة مشاريع التوصيات إلى اللجنة لتقرها من حيث المبدأ، في حين يمكن للجنة أن تستخدم مشروع الشرح كمعلومات أساسية فقط. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد.

104- وعلى أساس الفهم بأن اللجنة ستقرر بنفسها الإجراء الذي ستتخذه فيما يتعلق بمشروع النص، ساد في نهاية المطاف رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يحيل إلى اللجنة التوصية التالية:

”1- بعد المناقشة، ساد رأي مفاده أن يقدم مشروع النص، بصيغته المنقحة في الدورة الحالية، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين هذا العام لتتخذ في السياسات التي يستند إليها مشروع النص وتقيم تلك السياسات وتبين ما إذا كانت تستجيب للتكليف الصادر عن اللجنة إلى الفريق العامل في عام 2014 على النحو الموضح في عام 2016 (انظر الفقرة 1 أعلاه). وساد رأي مفاده أن تحال مشاريع التوصيات إلى اللجنة إما في مرفق لتقرير الدورة أو في ملخص لها، حسب الظروف، أو أن تحيلها إليها الأمانة إذا تعذر ذلك.

2- وساد رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يوصي بأن اللجنة، بعد أن تفرغ من النظر والتقييم، لعلها تود ما يلي: (أ) أن تعتمد مشاريع التوصيات، من حيث المبدأ، بصيغتها المنقحة في دورة اللجنة؛ (ب) أن تقر من حيث المبدأ الشرح المصاحب وتطلب إلى الأمانة تعميمه إلى جانب التوصيات على الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة للتعليق عليه؛ (ج) أن تطلب إلى الفريق العامل تنقيح الشرح وإنجازه، بما يتفق مع الاعتبارات السياسية العامة التي تستند إليها مشاريع التوصيات، إذا اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، لكي تعتمد اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

105- وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء الممارسة المتمثلة في إجراء الفريق العامل مشاورات غير رسمية، لا سيما مشاورات غير رسمية قبل عقد الجلسات الرسمية خلال هذه الدورة، وطلب ألا يجري الفريق العامل أي مشاورات غير رسمية أخرى قبل دورة اللجنة الرابعة والخمسين. وأحاط الفريق العامل علماً بذلك والقلق وذلك الطلب.

مشاريع التوصيات بالصيغة التي أقرها الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين

ألف - الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار

- 1- ينبغي للدول إرساء نظام مبسط للإعسار والنظر لهذا الغرض في الأهداف الرئيسية التالية:
 - (أ) وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة (يشار إليها فيما يلي بعبارة "إجراءات الإعسار المبسطة")؛
 - (ب) توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة؛
 - (ج) تعزيز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على البدء من جديد من خلال إتاحة إمكانية التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة غير القابلة للاستمرار وإعادة تنظيم تلك القابلة للاستمرار من خلال إجراءات إعسار مبسطة؛
 - (د) ضمان حماية الأشخاص المتأثرين بإجراءات الإعسار المبسطة، بمن فيهم الدائنون والموظفون وأصحاب المصلحة الآخرون (فيما يلي "الأطراف ذات المصلحة") في جميع مراحل إجراءات الإعسار المبسطة؛
 - (هـ) توفير تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار المبسطة، ومعالجة سلبية الدائنين في هذا الصدد؛
 - (و) تنفيذ نظام فعال للجزاءات يحول دون إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداماً غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك؛
 - (ز) معالجة الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار؛
 - (ز مكرراً) في حال كانت إعادة التنظيم ممكنة، الحفاظ على الوظائف والاستثمار.

وتضاف هذه الأهداف إلى الأهداف الأخرى لأي قانون إعسار فعال، على النحو المبين في التوصيات 1 إلى 5 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل")، مثل توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه، وزيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد، والحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين، ومعاملة الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة معاملة متكافئة، وضمان الشفافية وقابلية التنبؤ، والاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين، وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية.

باء - نطاق النظام المبسط للإعسار

الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة

- 2- ينبغي للدول أن تكفل انطباق النظام المبسط للإعسار على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تختلف جوانب النظام باختلاف نوع المنشأة الصغرى أو الصغيرة. (انظر التوصيتين 8 و9 من الدليل.)

المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين

- 3- ينبغي للدول أن تكفل معالجة جميع ديون منظمي المشاريع الفرديين في إجراءات إعسار مبسط واحد ما لم تقرر الدولة إخضاع بعض ديون منظمي المشاريع الفرديين لنظم إعسار أخرى؛ وفي هذه الحالة، ينبغي ضمان دمج أو تسقي إجراءات الإعسار المترابطة.

أنواع إجراءات الإعسار المبسطة

- 4- ينبغي للدول أن تكفل أن ينص النظام المبسط للإعسار على التصفية المبسطة وإعادة التنظيم المبسطة.
(انظر التوصية 2 من الدليل.)

جيم - الإطار المؤسسي

السلطة المختصة والمهني المستقل

- 5- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:
- (أ) الإشارة بوضوح إلى السلطة المختصة؛ (انظر التوصية 13 من الدليل.)
 - (ب) تحديد وظائف السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراءات المبسط للإعسار؛
 - (ج) تحديد آليات استعراض واستئناف قرارات السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراءات المبسط للإعسار.

الوظائف المحتملة للسلطة المختصة

- 6- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على سبيل المثال، الوظائف التالية للسلطة المختصة:
- (أ) التحقق من شروط الأهلية لبدء إجراء مبسط للإعسار؛
 - (ب) التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المعلومات المتعلقة بموجودات المدين وخصومه ومعاملاته المنفذة حديثاً؛
 - (ج) حسم المنازعات المتعلقة بنوع الإجراء الذي ينبغي البدء به؛
 - (د) تحويل الإجراء إلى إجراء آخر؛
 - (هـ) السيطرة على حوزة الإعسار؛
 - (و) التحقق من خطة إعادة التنظيم وجدول التصفية واستعراضهما من أجل ضمان امتثالهما للقانون؛
 - (ز) الإشراف على تنفيذ خطة لسداد الديون أو إعادة التنظيم والتحقق من تنفيذها؛
 - (ح) اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف الإجراءات، والإعفاء من الوقف، واعتراضات الدائنين أو معارضتهم، والمنازعات، والموافقة على جدول التصفية، وإقرار خطة إعادة التنظيم؛
 - (ط) الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار.

تعيين أشخاص لمساعدة السلطة المختصة في أداء وظائفها

- 7- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتعيين شخص أو أكثر، بمن فيهم مهنيون مستقلون، لمساعدتها على أداء وظائفها.

الوظائف المحتملة للمهني المستقل

8- إذا كان قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار يتوخى الاستعانة بمهني مستقل في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة، فينبغي أن يوزع وظائف السلطة المختصة، كتلك الموضحة في التوصية 6، بين السلطة المختصة والمهني المستقل. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تبت السلطة المختصة نفسها في هذا التوزيع.

توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار

9- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تدابير تجعل المساعدة والدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار متوفرين ومتاحين بسهولة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الاستعانة بخدمات مهني مستقل؛ وتوفير نماذج وجدول واستمارات موحدة؛ ووضع إطار يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية حيثما تسمح بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة

10- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة عندما لا تكفي موجودات المدين ومصادر دخله لذلك. (انظر التوصيتين 26 و125 من الدليل.)

دال- السمات الرئيسية للنظام المبسط للإعسار

الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي

11- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي ما لم يعترض أي طرف ذي مصلحة أو يتدخل بطلب اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة وما لم تبرر ظروف أخرى اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة.

تحديد مهل قصيرة

12- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار مهلا قصيرة لتنفيذ جميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة، وأسبابا محدودة لتمديداتها، وحدا أقصى لعدد التمديدات المسموح بها، إن وجدت.

الحد من الشكليات

13- اتساقا مع الهدف المتمثل في وضع نظام مبسط للإعسار فعال من حيث التكلفة، ينبغي أن يُحد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار من الشكليات في جميع الخطوات الإجرائية المتخذة في إطار إجراءات الإعسار المبسطة، بما فيها الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات والحصول على الموافقات وتوجيه الإشعارات.

المدين الممتلك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

المدين الممتلك بوصفه النهج المنطبق على نحو تكميلي

14- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين يواصل، في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، السيطرة على موجوداته والتشغيل اليومي للمنشأة، في إطار مستوى ملائم من الإشراف والمساعدة من السلطة المختصة.

حقوق المدين الممتلك والتزاماته

15- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق المدين الممتلك والتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الموجودات والتصرف فيها،⁽⁶⁾ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات،⁽⁷⁾ ومعاملة العقود،⁽⁸⁾ وأن يسمح للسلطة المختصة بتحديد ما لكل حالة على حدة.

تتحيّة المدين الممتلك تتحيّة محدودة أو تامة

16- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الظروف المسوغة لتتحيّة المدين الممتلك تتحيّة محدودة أو تامة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ب) الأشخاص الذين يمكنهم تتحيّة المدين الممتلك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ج) أنه ينبغي تخويل السلطة المختصة البت في التتحيّة وبنودها لكل حالة على حدة.
(انظر التوصيتين 112 و113 من الدليل.)

إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار

17- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الظروف التي يجوز فيها للسلطة المختصة أن تسمح بإشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار وحجم ذلك الإشراك.

افتراض الموافقة

18- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين ويرسي متطلبات الموافقة ذات الصلة. (انظر التوصية 127 من الدليل.) كما ينبغي أن يبين القانون على وجه التحديد أن الموافقات على تلك المسائل يُفترض أنها حاصلة:

(أ) إذا أشعرت السلطة المختصة الدائنين المعنيين بتلك المسائل وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة؛

(ب) إذا لم تبلغ السلطة المختصة باعتراض على تلك المسائل أو بمعارضة كافية لها وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة.

(6) انظر التوصيات 52-62 من الدليل، التي ستنطبق، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير، في سياق نظام مبسط للإعسار. وينبغي أن تُفهم الإشارات إلى ممثل الإعسار في تلك التوصيات على أنها إشارات إلى المدين الممتلك ما لم يُنحَ المدين تتحيّة محدودة أو تامة من تشغيل المنشأة.

(7) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 63-68 من الدليل.

(8) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 69-86 و100-107 من الدليل.

هاء - المشاركون

حقوق الأطراف ذات المصلحة والتزاماتها

19- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق والتزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون متى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، من قبيل:

- (أ) الحق في الاستماع إليهم وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم؛ (انظر التوصيتين 137 و138 من الدليل.)
- (ب) الحق في المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة وفي الحصول على المعلومات ذات الصلة بالإجراء من السلطة المختصة شريطة توفير الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً أو السرية أو الخاصة؛ (انظر التوصيات 108 و111 و126 من الدليل.)
- (ج) إذا كان المدين من منظمي المشاريع الفرديين، حق المدين في الاحتفاظ بالموجودات المستعدة من حوزة الإعسار بموجب القانون. (انظر التوصية 109 من الدليل.)

التزامات المدين

20- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة التي ينبغي أن تنشأ عند بدء تلك الإجراءات وأن تستمر طوال جميع مراحلها. وينبغي أن تشمل هذه الالتزامات ما يلي:

- (أ) التعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها في أداء وظائفها، بما في ذلك، عند الانطباق، تولي السيطرة الفعلية على الحوزة، أينما وجدت، وعلى سجلات المنشأة، وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون على استردادها؛
- (ب) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن وضعها المالي وشؤون أعمالها، على أن يُمنح المدين الوقت اللازم لجمع المعلومات ذات الصلة، بمساعدة السلطة المختصة عند الاقتضاء، بمن في ذلك مهني مستقل، إذا عُين، وأن توفّر الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً والسرية والخاصة؛
- (ج) الإشعار بتغيير محل الإقامة أو مكان العمل المعتاد؛
- (د) التقيد ببند جدول التصفية أو خطة إعادة التنظيم؛
- (هـ) إيلاء مصالح الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة الاعتبار الواجب في التشغيل اليومي للمنشأة. (انظر التوصيتين 110 و111 من الدليل.)

حماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة

20 مكرراً [54]- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تكفل السلطة المختصة الامتثال في إجراءات الإعسار المبسطة لجميع متطلبات قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة. وقد تشمل تلك المتطلبات على وجه الخصوص متطلباً يقضي بإبقاء موظفي المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على علم كاف، إما مباشرة أو من خلال ممثليهم، ببدء الإجراء المبسط للإعسار وجميع ما يؤثر على وضعهم الوظيفي واستحقاقاتهم من مسائل ناشئة عن ذلك الإجراء.

واو- الأهلية وتقديم الطلبات وبدء الإجراء

الأهلية

21- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعايير التي على المدينين استيفاؤها للتأهل لإجراءات الإعسار المبسطة، مع إبقائها قدر الإمكان في حدها الأدنى، وأن يحدد الظروف التي يجوز فيها لدائني المدينين المؤهلين أيضا طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة فيما يتعلق بأولئك المدينين. (انظر التوصيات 8 و9 و14-16 من الدليل.)

معايير وإجراءات البدء

22- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

(أ) وضع معايير وإجراءات شفافة ومؤكدة وبسيطة لبدء إجراءات الإعسار المبسطة؛

(ب) إتاحة إمكانية تقديم طلبات إجراءات الإعسار المبسطة ومعالجتها بسرعة وكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

(ج) وضع ضمانات لحماية المدينين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون من إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب.

(انظر النص الوارد قبل التوصية 14 من الدليل.)

بدء الإجراء بناء على طلب المدين

تقديم الطلب

23- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للمدينين المؤهلين طلب بدء إجراء مبسط للإعسار في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار. (انظر التوصية 15 من الدليل.)

المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب

24- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعلومات التي يجب على المدين أن يدرجها في طلب بدء إجراء مبسط للإعسار، مع إبقاء الالتزام بالإفصاح في مرحلة تقديم الطلب في الحد الأدنى. وينبغي أن يقضي بأن تكون تلك المعلومات دقيقة وموثوقة وكاملة.

تاريخ البدء الفعلي للإجراء

25- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين إذا كان هو مقدم طلب بدء الإجراء:

- (أ) أدى طلب بدء الإجراء تلقائيا إلى بدء إجراء مبسط للإعسار؛ أو
- (ب) بتت السلطة المختصة على الفور في اختصاصها وفي أهلية المدين، وإذا تحقق الأمران، بدأت إجراء مبسطا للإعسار.
- (انظر التوصية 18 من الدليل.)

بدء الإجراء بناء على طلب الدائن

26- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز بدء إجراء مبسط للإعسار بناء على طلب يقدمه أحد دائتي المدين المؤهل للاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة، شريطة ما يلي:

(أ) إشعار المدين بالطلب فوراً؛

(ب) منح المدين فرصة الرد على الطلب، بالاعتراض عليه أو قبوله أو طلب بدء إجراء غير الإجراء الذي طلبه الدائن؛

(ج) عدم البدء بإجراء مبسط للإعسار من النوع الذي تحدده السلطة المختصة دون موافقة المدين إلا بعد إثبات إعساره.

(انظر التوصية 19 من الدليل.)

رفض الطلب

الأسباب المحتملة لرفض الطلب

27- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه ينبغي للسلطة المختصة، في حال كان قرار بدء إجراء مبسط للإعسار موكلاً إليها، أن ترفض الطلب إذا وجدت:

(أ) أنها لا تملك الاختصاص؛

(ب) أن مقدم الطلب ليس مؤهلاً؛ أو

(ج) أن الطلب يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار.

(انظر التوصية 20 من الدليل.)

الإشعار الفوري برفض الطلب

28- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها رفض الطلب إلى مقدمه، وفي حال قدم الدائن الطلب، إلى المدين أيضاً. (انظر التوصية 21 من الدليل.)

العواقب المحتملة لرفض الطلب

29- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لرفض الطلب، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت معايير بدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

30- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، في حال رفضت طلبا لبدء إجراءات إعسار مبسطة بموجب التوصية 27، بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، لتقديمه الطلب. (انظر التوصية 20 من الدليل.)

الإشعار ببدء الإجراءات

31- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بما يلي:

(أ) أن توجه السلطة المختصة الإشعار ببدء الإجراءات المبسط للإعسار باستخدام وسائل مناسبة تضمن بها وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الأطراف ذات المصلحة؛

(ب) أن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين، بصورة فردية، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار ما لم تر أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصيتين 23 و24 من الدليل.)

محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار

32- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار يجب أن يشمل ما يلي:

(أ) التاريخ الفعلي لبدء الإجراءات المبسط للإعسار؛

(ب) معلومات عن تطبيق الوقف وآثاره؛

(ج) معلومات بشأن تقديم المطالبات أو معلومات تفيد بأن قائمة المطالبات التي أعدها المدين ستستخدم لأغراض التحقق؛

(د) في حال كان الدائنون ملزمين بتقديم مطالبات، الإجراءات والمهل المحددة لتقديم المطالبات وإثباتها وعواقب عدم التقيد بها (انظر التوصية [49] أدناه)؛

(هـ) المهلة المحددة للإعراب عن الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية [33] أدناه). (انظر التوصية 25 من الدليل.)

اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار

33- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للدائنين الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار أو نوع معين منه أو على بدء أي إجراء إعسار فيما يتعلق بالمدين، شريطة القيام بذلك في غضون المهلة المحددة في قانون الإعسار كما أبلغتهم بها السلطة المختصة في إشعار بدء الإجراءات المبسط للإعسار (انظر التوصيتين [31 و32] أعلاه).

العواقب المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراءات المبسط للإعسار

34- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراءات المبسط للإعسار.

إلغاء إجراء مبسط للإعسار بعد بدئه

الأسباب المحتملة لإلغاء الإجراء

35- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إلغاء الإجراء إذا قررت هذه السلطة المختصة، بعد بدء الإجراء، على سبيل المثال:

(أ) أن الإجراء يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار؛ أو

(ب) أن مقدم الطلب غير مؤهل.

(انظر التوصية 27 من الدليل.)

الإشعار الفوري بإلغاء الإجراء

36- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها إلغاء الإجراء باستخدام الإجراء الذي استخدم للإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار. (انظر التوصية 29 من الدليل.)

العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء

37- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت المعايير التي ينص عليها قانون الإعسار لبدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

38- في حال إلغاء الإجراء، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، نتيجة بدء الإجراء. (انظر التوصية 28 من الدليل.)

زاي - الإشعارات

إجراءات توجيه الإشعارات

39- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارات تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة وأن تستخدم لهذا الغرض إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة. (انظر التوصيتين 22 و23 من الدليل.)

الإشعار الفردي

40- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وأي دائن معروف، بصورة فردية، بجميع المسائل التي يلزم الحصول على موافقتهم بشأنها، ما لم تعتبر السلطة المختصة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصية 24 من الدليل.)

الوسائل المناسبة للإشعار

41- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وسائل الإشعار يجب أن تكون مناسبة لضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الطرف ذي المصلحة المقصود. (انظر التوصية 23 من الدليل.)

حاء - تشكيل حوزة الإعسار وحمايتها والحفاظ عليها

تشكيل حوزة الإعسار

42- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الموجودات التي ستشكل حوزة الإعسار، بما في ذلك موجودات المدين، والموجودات المكتسبة بعد بدء إجراء مبسط للإعسار، والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات؛ (انظر التوصية 35 من الدليل.)

(ب) في حال كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من منظمي المشاريع الفرديين، الموجودات المستبعدة من الحوزة والتي يحق للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة الاحتفاظ بها (انظر التوصية [19 (ج)] أعلاه). (انظر التوصيتين 38 و109 من الدليل.)

الموجودات غير المعلنة أو المخفية

42 مكررا- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن أي موجودات غير معلنة أو مخفية تشكل جزءا من حوزة الإعسار.

تاريخ تشكيل حوزة الإعسار

43- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار بكونه التاريخ الذي ستشكّل الحوزة اعتبارا منه. (انظر التوصية 37 من الدليل.)

الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة

44- ينبغي أن يكفل قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار⁽⁹⁾ في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بتحويل إجراء مبسط للإعسار إلى نوع آخر من الإجراءات إذا اقتضى تنفيذ إجراءات الإبطال ذلك.

(9) انظر التوصيات 87-99 من الدليل.

وقف الإجراءات

نطاق الوقف ومدته

45- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وقف الإجراءات ينطبق عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة وطوال جميع مراحلها: (أ) ما لم ترفعه السلطة المختصة أو تعلقه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة؛ أو (ب) ما لم تمنح السلطة المختصة إعفاء من الوقف بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. وينبغي أن ينص القانون بوضوح على أي استثناءات من تطبيق الوقف. (انظر التوصيات 46 و47 و49 و51 من الدليل.)

الحقوق التي لا تتأثر بالوقف

46- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الوقف لا يؤثر على ما يلي:

- (أ) الحق في بدء دعاوى أو إجراءات فردية بالقدر اللازم للحفاظ على مطالبة تجاه المدين؛
- (ب) حق الدائن المضمون، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة الموجودات التي له مصلحة ضمانية فيها؛
- (ج) حق طرف ثالث، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة موجوداته التي يحوزها المدين؛
- (د) حق أي طرف ذي مصلحة في أن يطلب من السلطة المختصة منح إعفاء من الوقف. (انظر التوصيات 47 و50 و51 و54 من الدليل.)

طاء - معاملة مطالبات الدائنين

المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة

47- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي ستتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة، والتي ينبغي أن تشمل مطالبات الدائنين المضمونين، والمطالبات التي لن تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 171 و172 من الدليل.)

قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين

48- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن يعد المدين قائمة بالدائنين والمطالبات، بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل عند الاقتضاء، ما لم تبرر الظروف أن تُعد السلطة المختصة القائمة بنفسها بمساعدة المدين أو أن تسند تلك المهمة إلى مهني مستقل. وينبغي أن يحدد القانون ما يلي:

- (أ) أن السلطة المختصة ينبغي أن تعمم القائمة المعدة على هذا النحو على جميع الدائنين المدرجين في القائمة من أجل التحقق منها، مع تحديد مهلة لإبلاغ السلطة المختصة بأي اعتراض أو شاغل فيما يتعلق بالقائمة؛

(ب) في حال عدم إبلاغ السلطة المختصة أو المهني المستقل، حسب الاقتضاء، بأي اعتراض أو شاغل في غضون المهلة المحددة، سيُفترض أن المطالبات غير معترض عليها ومقبولة كما هي مدرجة في القائمة؛

(ج) في حال وجود اعتراض أو شاغل، تتخذ السلطة المختصة إجراء فيما يتعلق بالمطالبة (المطالبات) المعترض عليها (انظر التوصية [52] أدناه).
(انظر التوصيتين 110 (ب) '5' و170 من الدليل).

تقديم الدائنين للمطالبات

49- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بأن تلزم الدائنين بتقديم مطالباتهم إليها، مع تحديد أساس المطالبة وقيمتها. وينبغي أن يقضي القانون، في هذه الحالة، بما يلي:

(أ) أنه ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار الإجراءات والمهلة المحددة لتقديم المطالبات وعواقب عدم التقيد بتلك الإجراءات والمهلة عند تقديم المطالبة (انظر التوصيتين [31 و32] أعلاه)، أو أن تحدد ذلك في إشعار منفصل؛

(ب) أنه ينبغي إعطاء الدائنين وقتاً معقولاً لتقديم مطالباتهم بسرعة؛

(ج) أنه ينبغي إبقاء الشكليات المقترنة بتقديم المطالبات في حدها الأدنى، وإتاحة استخدام الوسائل الإلكترونية لهذا الغرض حيثما تسمح بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

(انظر التوصيات 169 و170 و174 و175 من الدليل).

قبول المطالبات أو رفضها

50- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بما يلي:

(أ) قبول أي مطالبة أو رفضها، كلياً أو جزئياً؛

(ب) إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص ومعاملة خاصة، كلياً أو جزئياً؛

(ج) تحديد الجزء المضمون والجزء غير المضمون من مطالبة الدائن المضمون من خلال تقدير قيمة الموجودات المرهونة.

(انظر التوصيات 177 و179 و184 من الدليل).

الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة

51- في حال رفض المطالبة أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة الدائن المعني بقرارها على الفور، على أن تعلقه وتحدد المهلة التي يمكن للدائن فيها طلب مراجعة ذلك القرار. (انظر التوصيتين 177 و181 من الدليل).

معاملة المطالبات المعترض عليها

52- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للطرف ذي المصلحة بالاعتراض على أي مطالبة، إما قبل قبولها أو بعده، وطلب إعادة النظر فيها. وينبغي أن يأذن للسلطة المختصة أو لهيئة حكومية مختصة أخرى بإعادة النظر في المطالبة المعترض عليها واتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل معها، بسبل منها السماح بمواصلة الإجراء فيما يتعلق بالمطالبات غير المعترض عليها. (انظر التوصية 180 من الدليل.)

آثار القبول

53- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آثار قبول المطالبة، بما في ذلك منح الدائن الذي قبلت مطالبته الحق في المشاركة في إجراء مبسط للإعسار، وفي الاستماع إليه، وفي المشاركة في عملية التوزيع، وفي أخذه في الحسبان حسب مبلغ وفئة المطالبة لأغراض تحديد المعارضة الكافية والأولية التي تستحقها مطالبة ذلك الدائن. (انظر التوصية 183 من الدليل.)

ياء - [غير مستخدم؛ انظر مشروع التوصية 20 مكررا أعلاه]

54- [غير مستخدم؛ انظر مشروع التوصية 20 مكررا أعلاه]

كاف - سمات إجراءات التصفية المبسطة

البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه

55- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن السلطة المختصة ينبغي أن تقرر على الفور، بعد بدء إجراء التصفية المبسطة، ما إذا كان بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين سيتم خلال الإجراء:

(أ) في حال تقرر بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بإعداد جدول التصفية والإشعار به والموافقة عليه (انظر [التوصيات 56-63] أدناه)؛

(ب) في حال تقرر عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة إجراء التصفية المبسطة (انظر [التوصيات 64-66] أدناه).

الإجراء المنطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات

إعداد جدول التصفية

56- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تعد السلطة المختصة جدول التصفية ما لم تبرر ظروف القضية إسناد إعداد الجدول للمدين أو لمهني مستقل أو لشخص آخر.

مهلة إعداد جدول التصفية

57- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لإعداد جدول التصفية بعد بدء إجراء تصفية مبسط، على أن يبقيا قصيرا، وأن يأذن للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر

متى بررت ظروف القضية ذلك. وينبغي أن يبين على وجه التحديد أيضاً أنه يجب إشعار الشخص المسؤول عن إعداد جدول التصفية والأطراف (الأخرى) المعروفة ذات المصلحة بأي مهلة تحددها السلطة المختصة.

الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية

58- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار محتويات جدول التصفية، مع الإبقاء عليها في الحد الأدنى، وأن يبين أن جدول التصفية ينبغي أن يحقق ما يلي:

- (أ) أن يحدد الطرف المسؤول عن تسييل موجودات حوزة الإعسار؛
- (ب) أن يدرج قائمة بموجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
- (ج) أن يحدد وسائل تسييل الموجودات (المزاد العلني أو البيع الخاص أو وسائل أخرى)؛
- (د) أن يدرج مبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها؛
- (هـ) أن يذكر توقيت وطريقة توزيع العائدات المتأتية من تسييل الموجودات.

إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية

59- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية، مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض بشأن جدول التصفية.

استعراض السلطة المختصة بجدول التصفية مسبقاً

60- في حال أعد شخص آخر غير السلطة المختصة بجدول التصفية، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تستعرض السلطة المختصة بجدول التصفية، قبل الإشعار بجدول التصفية، للتحقق من امتثاله للقانون، وإذا لم يكن ممتثلاً، أن تجري أي تعديلات لازمة لضمان امتثاله.

الموافقة على جدول التصفية

61- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية إذا لم تنلق أي اعتراض عليه في غضون المهلة المحددة ولم تكن هناك أسباب أخرى تدفعها لرفضه.

معاملة الاعتراضات

62- في حال وجود اعتراض، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إما بتعديل جدول التصفية أو بالموافقة عليه دون تعديل أو بتحويل الإجراء إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار.

التوزيع الفوري للعائدات وفقاً لقانون الإعسار

63- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتم التوزيعات على الفور وفقاً لقانون الإعسار. (انظر التوصية 193 من الدليل.)

الإجراء الذي لا ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات

الإشعار بقرار إقفال الإجراء

64- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين والأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة على الفور بقرارها عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وعدم توزيع العائدات على الدائنين خلال الإجراء، ومن ثم بقرارها إقفال الإجراء. وينبغي أن يقضي القانون بأن الإشعار يجب: (أ) أن يتضمن أسباب ذلك القرار وقائمة بدائني المدين وموجوداته وخصومه؛ (ب) أن يحدد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض على ذلك القرار.

قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض

65- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة الإجراء، في حال عدم وجود أي اعتراض على قرارها إقفاله.⁽¹⁰⁾

معاملة الاعتراضات

66- في حال تلقت السلطة المختصة اعتراضاً على قرارها إقفال الإجراء، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بالبدء بالتحقق من أسباب الاعتراض، ويجوز لها بعد ذلك أن تقرر ما يلي:

- (أ) إلغاء قرارها وبدء إجراء تصفية مبسطة ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات؛
- (ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو
- (ج) إقفال الإجراء.⁽¹¹⁾

لام- سمات إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

إعداد خطة إعادة التنظيم

67- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بأن تعين، عند الاقتضاء، مهنيًا مستقلًا لمساعدة المدين في إعداد خطة إعادة التنظيم أو أن تقرر أن ظروف القضية تبرر إسناد إعداد الخطة إلى مهني مستقل.

المهلة المحددة لاقتراح خطة إعادة التنظيم

68- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لاقتراح خطة إعادة التنظيم بعد بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة وأن يأذن للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بتحديد مهلة أقصر قابلة للتمديد بما لا يتجاوز المهلة القصوى المحددة في القانون. (انظر التوصية 139 من الدليل.)

(10) يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ قراراً بشأن إبراء الذمة في موعد لا يتجاوز وقت إقفال الإجراء، حتى إذا كان سريان إبراء الذمة سيبدأ في وقت لاحق، مثلاً بعد انقضاء فترة الرصد أو تنفيذ خطة سداد الديون. انظر القسم ميم من هذا [النص] للاطلاع على التوصيات ذات الصلة المتعلقة بإبراء الذمة.

(11) كما ورد في الحاشية السابقة.

الإشعار بمهلة اقتراح خطة إعادة التنظيم

69- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعاراً بالمهلة التي حددتها لاقتراح خطة إعادة التنظيم للشخص المسؤول عن إعداد خطة إعادة التنظيم والأطراف (الأخرى) ذات المصلحة.

عواقب عدم تقديم خطة إعادة التنظيم في غضون المهلة المحددة

70- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن خطة إعادة التنظيم إذا لم تقدّم في المهلة المحددة، اعتُبر المدين المعسر قد دخل إجراء التصفية، فيما يصار إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم إذا كان المدين موسراً. (انظر التوصية 158 (أ) من الدليل.)

الخطة البديلة

71- يجوز أن يتوخى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إمكانية تقديم الدائنين خطة بديلة. وينبغي أن يحدد، في تلك الحالة، شروط ومهلة تنفيذ هذا الخيار.

محتوى خطة إعادة التنظيم

72- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الحد الأدنى لمحتويات الخطة، بما في ذلك:

- (أ) قائمة موجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
 - (ب) بنود الخطة وشروطها؛
 - (ج) قائمة الدائنين والمعاملة التي تنص عليها الخطة بشأن كل دائن (مثل مقدار ما سيحصل عليه وتوقيت السداد، إن وُجد)؛
 - (د) مقارنة بين المعاملة التي تمنحها الخطة للدائنين وما كانوا سيحصلون عليه بخلاف ذلك في التصفية؛
 - (هـ) الطرائق المقترحة لتنفيذ الخطة.
- (انظر التوصيتين 143 (د) و144 من الدليل.)

إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم

73- يمكن أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتحقق السلطة المختصة أو مهني مستقل من امتثال خطة إعادة التنظيم للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وعند إجراء أي تعديل لازم لضمان امتثالها، أن تُشعر جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الاعتراض على الخطة المقترحة أو الإعراب عن معارضتها لها. وينبغي أن يوضح الإشعار عواقب أي امتناع وأن يحدد مهلة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة.

أثر الخطة على الدائنين الذين لم يشعروا بها

74- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الدائن الذي تعُدّل حقوقه بموجب الخطة أو تتأثر بها لا ينبغي أن يكون ملزماً ببندوها ما لم تُنح له فرصة الإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة. (انظر التوصية 146 من الدليل.)

موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم

خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها

75- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه سيُفترض أن الدائنين قد وافقوا على الخطة إذا استوفيت المتطلبات المنصوص عليها في التوصية [18].

الخطة المعترض عليها

76- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

- (أ) السماح بتعديل الخطة من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة؛
 - (ب) تحديد مهلة قصيرة لإدخال التعديلات وإحالة خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة؛
 - (ج) جعل السلطة المختصة ملزمة بإحالة أي خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة المعدلة؛
 - (د) جعل السلطة المختصة ملزمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المبسطة بالنسبة للمدين الموسر أو تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة بالنسبة للمدين المعسر '1'، إذا تعذر تعديل الخطة الأصلية من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية، أو '2'، إذا أبلغت السلطة المختصة بالاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة؛
 - (هـ) النص على أن الخطة المعدلة تكون حاصلة على موافقة الدائنين إذا لم تتلق السلطة المختصة أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة.
- (انظر التوصيات 155 و156 و158 من الدليل.)

إقرار السلطة المختصة للخطة

77- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقر السلطة المختصة الخطة التي يوافق عليها الدائنون. وينبغي أن يقضي بأن تتحقق السلطة المختصة، قبل إقرار الخطة، من أن عملية موافقة الدائن قد تمت على نحو سليم، وأن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على الأقل على ما كانوا سيحصلون عليه في حالة التصفية، ما لم يوافقوا بصورة محددة على تلقي معاملة أقل، وأن الخطة لا تتضمن أحكاماً مخالفة للقانون. (انظر التوصية 152 من الدليل.)

الطعون في الخطة المقررة

- 78- ينبغي أن يتيح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الطعن في الخطة المقررة بالاحتيايل. وينبغي أن يبين على وجه التحديد ما يلي:
- (أ) مهلة لتقديم هذا الطعن تحدّد بالرجوع إلى وقت اكتشاف الاحتيايل؛
- (ب) الطرف الذي يجوز له تقديم هذا الطعن؛
- (ج) ضرورة أن تنتظر هيئة المراجعة المختصة في الطعن؛
- (د) جواز تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا طعن بنجاح في الخطة المقررة.
- (انظر التوصيتين 154 و158 (د) من الدليل).

تعديل الخطة

- 79- ينبغي أن يتيح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تعديل الخطة وأن يحدد ما يلي:
- (أ) الأطراف التي يجوز لها اقتراح تعديلات؛
- (ب) الفترة التي يجوز فيها تعديل الخطة، بما يشمل الفترة الواقعة بين عرضها والموافقة عليها وأثناء تنفيذها، وآلية إبلاغ السلطة المختصة بالتعديلات؛
- (ج) آلية الموافقة على تعديلات الخطة المقررة، التي ينبغي أن تشمل توجيه السلطة المختصة إشعاراً بالتعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف ذات المصلحة المتأثرة بها، وموافقة تلك الأطراف على التعديلات، وإقرار السلطة المختصة للخطة المعدلة، وعواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات المقترحة. (انظر التوصيتين 155 و156 من الدليل).

80- [غير مستخدم]

الإشراف على تنفيذ الخطة

- 81- ينبغي أن يعهد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إلى السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الاقتضاء، بالإشراف على تنفيذ الخطة. (انظر التوصية 157 من الدليل).

عواقب عدم تنفيذ الخطة

- 82- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للسلطة المختصة، في حال إخلال المدين ببنود الخطة إخلالاً كبيراً أو عجزه عن تنفيذها، أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف ذات المصلحة، بما يلي:
- (أ) تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو
- (ب) إقالة إجراء إعادة التنظيم المبسطة، ويجوز للأطراف ذات المصلحة ممارسة حقوقها بموجب القانون؛ أو

(ج) إعادة فتح إجراء إعادة التنظيم المبسطة، إذا كان قد أُقفل؛ أو

(د) فتح إجراء التصفية المبسطة، إذا كان قد أُقفل؛ أو

(هـ) منح أي نوع آخر مناسب من الإعفاءات.

(انظر التوصيتين 158 (هـ) و159 من الدليل.)

تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية

83- ينبغي أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أنه يجوز للسلطة المختصة، في أي وقت أثناء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة أو مهني مستقل، إذا عُين، وقف الإجراء وتحويله إلى تصفية، إذا قررت السلطة المختصة أن المدين معسر ولا مجال لإعادة تنظيم ناجعة. وفي حال نظرت السلطة المختصة في تحويل الإجراءات إلى تصفية قبل تقديم خطة إعادة التنظيم، ينبغي للسلطة المختصة أن تضع في اعتبارها الوقت اللازم لإعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم (انظر التوصيتين [68 و69] أعلاه)، ويجوز لها التشاور مع المهني المستقل، إذا عُين، عند اتخاذ القرار.

ميم - إبراء الذمة

إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة

القرار المتعلق بإبراء الذمة

84- [88]- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد أنه، في إجراء التصفية المبسطة، ينبغي أن يُمنح إبراء الذمة بسرعة.

إبراء الذمة المشروط بانتهاء فترة الرصد

85- [89]- في حال نص قانون الإعسار على أنه لا يجوز أن ينطبق إبراء الذمة إلا بعد انقضاء مهلة محددة بعد بدء إجراءات الإعسار يُنتظر من المدين أثناءها أن يتعاون مع السلطة المختصة ("فترة الرصد")، ينبغي لقانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أن:

(أ) يحدد المدة القصوى لفترة الرصد، والتي ينبغي أن تكون قصيرة؛

(ب) يسمح للسلطة المختصة بتحديد مدة أقصر لفترة الرصد لكل حالة على حدة؛

(ج) يبين أنه ينبغي، بعد انقضاء فترة الرصد، إبراء ذمة المدين بناء على قرار من السلطة المختصة إذا لم يكن المدين قد تصرف على نحو احتيالي، وكان قد تعاون مع السلطة المختصة على أداء التزاماته بموجب قانون الإعسار. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

إبراء الذمة المشروط بتنفيذ خطة لسداد الديون

86- [90]- يجوز أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز جعل إبراء الذمة الكامل مشروطاً بتنفيذ خطة لسداد الديون. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يسمح للسلطة المختصة بتحديد مدة خطة سداد الديون ("مهلة إبراء الذمة") وأن يقضي بأن تشمل إجراءات إبراء الذمة تحقق السلطة المختصة مما يلي:

(أ) قبل أن تصبح خطة سداد الديون نافذة، أن التزامات سداد الديون تراعي حالة منظم المشاريع الفردي وتتناسب مع دخله المتاح للإنفاق وموجوداته أثناء فترة إبراء الذمة، مع إيلاء الاعتبار لمصالح الدائنين العادلة؛

(ب) عند انقضاء مهلة إبراء الذمة، أن منظم المشاريع الفردي قد أوفى بالتزاماته بالسداد بموجب خطة سداد الديون، وفي هذه الحالة تُبرأ ذمته بعد تأكيد السلطة المختصة تنفيذ المدين لخطة سداد الديون.

إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

87- [91]- يجوز أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أن إبراء الذمة الكامل في عملية إعادة التنظيم المبسطة مشروط بالتنفيذ الناجح لخطة إعادة التنظيم، ويكون نافذاً على الفور بعد أن تؤكد السلطة المختصة هذا التنفيذ.

أحكام عامة

شروط إبراء الذمة

88- [84]- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز وضع شروط لإبراء ذمة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 196 من الدليل.)

الاستثناءات من إبراء الذمة

89- [85]- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن بعض الديون مستثناءة من إبراء الذمة، ينبغي إبقاء تلك الديون في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 195 من الدليل.)

معايير رفض إبراء الذمة

90- [86]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير رفض إبراء الذمة، مع إبقائها في حدها الأدنى.

معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح

91- [86]- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح. وعلى الخصوص، ينبغي أن يبين قانون الإعسار تحديداً أن إبراء الذمة يُبطل إذا حُصل عليه بالاحتيال. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

نون - إقفال الإجراءات

92- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إجراءات دنيا وبسيطة ينبغي أن تُنفذ بواسطتها إجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 197 و198 من الدليل.)

سين - معاملة الضمانات الشخصية. دمج وتنسيق الإجراءات

معاملة الضمانات الشخصية

93- ينبغي أن يتناول النظام المبسط للإعسار، بوسائل منها دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، معاملة الضمانات الشخصية التي يوفرها منظمو المشاريع الفرديون أو مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم لتلبية الاحتياجات التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة.

دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي

أوامر دمج وتنسيق الإجراءات

94- يجوز أن يقضي قانون الإعسار بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي من أجل معاملة الديون التجارية والاستهلاكية والشخصية المتشابكة لمنظمي المشاريع الفرديين، ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية، وأفراد أسرهم معاملة شاملة. ويجوز أن يبين القانون على وجه التحديد أنه يجوز للسلطة المختصة أو سلطة حكومية مختصة أخرى، حسب الحالة، أن تأمر بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، ويجوز تقديم هذا الطلب في وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو في أي وقت لاحق.

تعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات

95- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجه التحديد أنه يجوز تعديل أمر دمج أو تنسيق الإجراءات أو إنهائه، شريطة ألا يمس ذلك التعديل أو الإنهاء بأي تدابير أو قرارات سبق اتخاذها بمقتضى ذلك الأمر. وفي حال كانت أكثر من هيئة حكومية واحدة معنية بإصدار أوامر دمج أو تنسيق الإجراءات، يجوز أن تتخذ تلك الهيئات الحكومية خطوات مناسبة لتنسيق تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات.

الإشعار بدمج وتنسيق الإجراءات

96- ينبغي أن يرسي قانون الإعسار متطلبات توجيه الإشعارات بشأن طلبات وأوامر دمج أو تنسيق الإجراءات وبشأن تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات، بما في ذلك نطاق الأمر ومداه والأطراف التي ينبغي أن يوجه إليها الإشعار والطرف المسؤول عن توجيه الإشعار ومحتوى الإشعار.

عين - تحويل الإجراءات

شروط التحويل

97- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على إمكانية التحويل بين الأنواع المختلفة من الإجراءات في الظروف المناسبة ورهنا باستيفاء متطلبات الأهلية وغيرها من المتطلبات المنطبقة.

إجراءات التحويل

98- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار إجراءات التحويل، بما في ذلك إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالتحويل، وآليات معالجة الاعتراضات على مسار العمل هذا.

أثر التحويل على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

99- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجد التحديد أنه ينبغي، عند تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية، مواصلة الاعتراف في إجراء التصفية بأي أولوية أعطيت للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في إجراء إعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 68 من الدليل.)

الآثار الأخرى للتحويل

100- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار الآثار الأخرى للتحويل، بما في ذلك الآثار على الآجال المحددة للتصرفات، ووقف الإجراءات، والخطوات الأخرى المتخذة في الإجراءات التي يتم تحويلها. (انظر التوصية 140 من الدليل.)

فاء - الضمانات والجزاءات المناسبة

101- ينبغي أن يضع قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ضمانات مناسبة لمنع إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه على نحو غير سليم، وأن يسمح بفرض جزاءات عند إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه على نحو غير سليم، وعدم الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب قانون الإعسار وعدم الامتثال لأحكام أخرى من قانون الإعسار. (انظر التوصيات 20 و28 و114 من الدليل.)

صاد - الجوانب السابقة للبدء

التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار

102- ينبغي أن يبين القانون المتعلق بالإعسار على وجه التحديد أنه، في اللحظة التي يصبح فيها الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشأة على علم، أو كان ينبغي أن يعلموا، بأن الإعسار وشيك أو حتمي، فإنه ينبغي لهم أن يولوا مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين العناية الواجبة وأن يتخذوا خطوات معقولة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية لتقادي الإعسار، والحد قدر الإمكان من نطاقه إذا كان حتمياً. ويمكن أن تتضمن الخطوات المعقولة ما يلي:

- (أ) تقييم الوضع المالي الراهن للمنشأة؛
- (ب) التماس المشورة المهنية عند الاقتضاء؛
- (ج) عدم إلزام المنشأة بأنواع المعاملات التي يمكن أن تخضع للإبطال، ما لم يكن لها مسوغ تجاري مناسب؛
- (د) حماية الموجودات من أجل تعظيم قيمتها وتقادي فقدان الموجودات الرئيسية؛
- (هـ) كفاءة مراعاة ممارسات الإدارة مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (و) النظر في عقد مفاوضات غير رسمية مع الدائنين لإعادة هيكلة الديون؛
- (ز) التقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار إذا كان ذلك لازماً أو مناسباً.

(انظر التوصيات 255 و256 و257 من الدليل.)

آليات الإنقاذ المبكر

103- في سبيل تشجيع الإنقاذ المبكر للمنشآت الصغرى والصغيرة، ينبغي للدولة أن تنتظر في إنشاء آليات لتوفير مؤشرات مبكرة على وقوع المنشآت الصغرى والصغيرة في ضائقة مالية، وزيادة إلمام مديري ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة بالإدارة المالية والتجارية، وتعزيز إمكانية حصولهم على المشورة المهنية. وينبغي أن تكون هذه الآليات متوفرة ومتاحة بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة.

المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

إزالة مشبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

104- تقاديا لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، يجوز للدولة أن تنتظر في استبانة وإزالة مشبطات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

توفير حوافز للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

105- يجوز للدولة أن تنتظر في توفير حوافز مناسبة لمشاركة الدائنين، بما في ذلك الهيئات العامة، والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، لا سيما الموظفين، في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

الدمج المؤسسي لاستخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

106- يجوز للدولة أن تنتظر في إتاحة ما يلي:

- (أ) مشاركة هيئة عامة أو خاصة مختصة، عند اللزوم، من أجل تيسير المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون بين الدائنين والمدنيين وفيما بين الدائنين؛
- (ب) إقامة منتدى محايد لتيسير التفاوض وحل المسائل القائمة بين الدائنين والمدنيين وفيما بين الدائنين؛
- (ج) آليات لتغطية أو تخفيض تكاليف الخدمات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء

107- ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) تيسير وتوفير حوافز للتمويل الذي ستحصل عليه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية قبل بدء إجراءات الإعسار لغرض إنقاذ المنشأة التجارية وتجنب الإعسار؛
- (ب) رهنا بالتحقق السليم من مدى ملاءمة ذلك التمويل وحماية الأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديمه، توفير حماية مناسبة لمقدمي ذلك التمويل، بسبل منها سداد أموالهم على الأقل قبل الدائنين العاديين غير المضمونين؛
- (ج) توفير حماية مناسبة للأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديم ذلك التمويل.